تاريخ الاستلام: 2023/03/05.تاريخ القبول: 2023/12/31.

آليات معالجة التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"Mechanisms For Addressing Financial Distress For Small And Medium-Sized Enterprises."

أ.د أزوا عبد القادر
ط/د محرز صليحة

مخبر القانون والتنمية المحلية

جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)
جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)

azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz
mah.saliha@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

يعتبر بحث آليات معالجة وضعية التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المسائل ذات الأهمية في الوقت الحالي، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات من الناحتين الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة إلى بحث وتحليل الآليات التي سنها المشرع الجزائري لمعالجة التعثر المالي لهذه المؤسسات من خلال تحديد مفهوم التعثر ومعايير اعتبار المؤسسة متعثرة، وكذا تتبع المراحل والأسـباب التي أدت لتعثرها، وكذا إجراءات معالجة التعثر المالي التي قد تكون عن طريق البنوك أو عن طريق الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية أو عن طريق صناديق ضمان أخطار القروض أو معالجتها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. التعثر المالي.

Abstract:

Researching mechanisms for addressing financial distress for small and medium-sized enterprises is currently an important issue, given the role these institutions play in economic and social aspects. From this perspective, the study aims to investigate and analyze the mechanisms that the Algerian legislature has established to address financial distress for these institutions by defining the concept of financial distress and criteria for considering an institution in financial distress, as well as tracking the stages and reasons that led to its distress, and the procedures for addressing financial distress, which may be through banks, the National Agency for Entrepreneurship Support, loan risk guarantee funds, or other means

Keywords:. small and medium-sized enterprises, financial distress.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد إذ تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، لما توفره من قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة، كما تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.1

كما تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لتحقيق التوازن الجهوي، و إحداث تطورات اجتماعية كالقضاء على البطالة خاصة في الوقت الحالي في ظل تشبع الوظيف العمومي، حيث يمكن من خلالها توفير مناصب شغل. كما تعتبر الوسيلة الأمثل لاستغلال الطاقات المادية والبشرية والموارد المحلية.

غير أنه وبالنظر إلى ضعف الموارد الخاصة للشباب المقبلين على إنشاء هذا النوع من المؤسسات فإن القروض البنكية تمثل المصدر الثاني للتمويل بالإضافة إلى الاستدانة من الأقارب والأصدقاء.

كما أنه وبالنظر إلى حداثة المشاريع أو انعدام الخبرة الكافية في المجالات الإنتاجية والتسويقية، وكذا العوامل الاقتصادية والسياسية، فإن مخاطر عدم القدرة على إرجاع القروض التي حصلت عليها من البنوك يعتبر من الصعوبات أو الإشكالات التي تفرض نفسها كأحد العوائق التي تحد من فاعلية هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أن آثار التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على هذه المؤسسات بل يمتد كذا إلى البنوك التي قبلت تمويل هذه المؤسسات.

وفي ظل تفاقم ظاهرة تعثر المؤسسات التي منحت التمويل الأولي لتسيير مشاريعها وعجزها عن رد المبالغ المقرضة سواء للبنوك أو للوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 المتضمن كيفيات إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة وكذا شروطه او طرقه. كما تم السعي لتفعيل دور الصناديق في إنعاش هذه المؤسسات من خلال النص على الانضمام إليها كشرط إجباري للحصول على التمويل الأولي أو إعادة التمويل للمؤسسات المتعثرة.

ومن هذا المنطلق نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بحث الآليات التي تضمنها القانون الجزائري في إطار معالجة الصعوبات أو تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سداد القروض البنكية، وذلك انطلاقاً من الإشكالية الآتية: ماهي **الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمعالجة حالة التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما مدى تحقيقها للغرض الذي قررت لأجله؟**

وسنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي الذي تفتضيه طبيعة الموضوع من خلال خطة من مبحثين، يتضمن الأول الإطار المفاهيمي لوضعية التعثر المالي. أما الثاني فيتضمن دراسة إجراءات معالجة التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لوضعية التعثر المالي

يتضمن هذا المبحث تعريف التعثر المالي، ثم مراحله، وأخيراً تحديد أسبابه.

المطلب الأول: تعريف التعثر المالي

يعتبر مشكل تعثر القروض من أخطر المشاكل التي تؤثر على البنوك في أداء مهامها باعتبارها تؤثر على الاستقرار المالي للبنوك وبالنتيجة تفقدها ثقة عملائها.

فتعثر المؤسسات في سداد التزاماتها البنكية له آثار سلبية على كافة أطراف العملية الائتمانية سواء المؤسسة المقترضة أو البنك المقرض إضافة إلى الجهات الحكومية والتي سوف تتأثر نتيجة الخسائر التي يتعرض لها المشروع مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة كالموردين والموزعين.2

وتعتبر المؤسسة في وضعية تعثر مالي متى كانت تواجه ظروفاً طارئة غير متوقعة أدت إلى عدم القدرة على تحقيق عوائد مالية تسمح بسداد الالتزامات والديون في الأجل القصير.3أما القروض المتعثرة فتعرف على أنها قروض عجز المقترض عن سدادها في تاريخ الاستحقاق إما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته نتيجةً لظروف أو مشاكل أو اختلالات أحاطت به.4

ولقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم التعثر المالي بالنظر إلى اختلاف الناحية التي ينظر إليه منها: فمن الناحية المصرفية يعتبر المشروع أو المؤسسة في حالة تعثر متى أصبح غير قادر على سداد الفوائد والأقساط في مواعيدها أو تواريخ استحقاقها، مع طلب تأجيل السداد لمرات متكررة. أما من الناحية الاقتصادية فإن المشروعات المتعثرة هي تلك التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، أو هي التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات. كما يكون المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه. أما من الناحية القانونية فإن المشروع أو المؤسسة يكون في حالة تعثر متى كانت أمواله غير كافية للوفاء بالتزاماته وديونه المستحقة الأداء.

ومن ناحية أخرى فإن التعثر المالي قد يأخذ شكل العسر المالي البسيط الذي يمكن تجاوزه بمنح المؤسسة مهلة كافية لمواجهة التزاماتها، حيث يمكن للمؤسسة تجاوز هذه الوضعية بإعادة ترتيب موجوداتها والاستغناء عن بعض أصولها بالبيع مثلاً. وقد يكون التعثر على دارجة كبيرة من الخطورة حيث لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالتزاماتها ولو منحت وقتاً كافياً أو باعت بعض أصولها، لأن ذلك قد يؤدي إلى تصفية المؤسسة وانتهاء حياتها.5

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد ضوابط اعتبار المؤسسة متعثرة من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26سبتمبر، 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها حيث تعتبر مؤسسة متعثرة كل مؤسسة لم تتمكن من مزاولة نشاطها و/أو لم تتمكن من تسديد القروض الممنوحة لها لأسباب أثرت على نشاطها أو أدت إلى توقفه حسب الحالات المحددة تشريعياً.6

المطلب الثاني: مراحل التعثر المالي وأسبابه

إن وضعية التعثر المالي قد تكون لها بوادر أو علامات يمكن معالجتها من البداية لو تم اكتشافها و إدراك خطورتها في الوقت المناسب، أو يسمى بالرصد المبكر للصعوبات. غير أن التقاعس في اتخاذ ما يلزم يكون من نتائجه أن تصبح المؤسسة غير قادرة على مواجهة التزاماتها، وقد ينتهي الوضع بإفلاسها.

وتعزى أسباب تعثر القروض وعدم سدادها في مواعيد استحقاقها إلى جملة من الأسباب تصنف إلى ثلاث مجموعات رئيسية: أسباب متعلقة بالعميل وأسباب متعلقة بالبنك وأسباب خارجية.7

فقد ينتج التعثر المالي عن أسباب مرتبطة بصاحب المؤسسة كأن يقوم هذا الأخير بإقحام المؤسسة في أنشطة لا دراية له بها دون علم البنك بذلك و استخدامه التسهيلات البنكية في تمويلها، أو عدم الفصل بين أمواله الخاصة و أموال المؤسسة التي يديرها كما في حالة الإنفاق الترفي غير المحسوب من أموال المؤسسة، أو التوسع في الاقتراض لتغطية نفقاته الشخصية، و عدم الاستعداد للوفاء بالالتزامات البنكية دون مراعاة للسمعة التجارية أو الاجتماعية، و عدم تقديم بيانات أو معلومات صحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناء استخدام القرض.

كما أن المسير أو صاحب المؤسسة قد يكون سيئ السمعة بسبب عدم نزاهته وسمعته، أو يعتمد في تسيير المؤسسة على أساليب غير لائقة، أو يكون عديم الكفاءة في إدارة المؤسسة. من بين الأسباب كذلك التساهل في بيع منتجات المؤسسة دون قبض الثمن مما يساهم في عدم القدرة على إرجاع القرض. يضاف إلى ذلك التقدير غير السليم لحالة السوق من حيث الأسعار أو عدم مراعاة مبدأ المنافسة التجارية، أو استخدام أساليب إنتاجية قديمة تساهم في عدم القدرة على المنافسة التجارية، أو الأخطاء الناتجة عن سوء التخطيط ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع منذ البداية.

كما أن هناك أسباباً أخرى مرتبطة بالإنتاج والتسويق كانخفاض مهارة العمال بسبب انعدام الخبرة أو قلة التدريب، وما يترتب عن ذلك من استخدام المواد الأولية وسوء سمعة المؤسسة لدى المتعاملين أو المستهلكين بسبب عيوب المنتجات التي تنتجها المؤسسة. إضافة إلى تعطل الآلات بسبب عدم القيام بالصيانة الدورية وتجديد العتاد.8

وقد يكون للبنك دور في تعثر المؤسسة في رد القرض كما في حالة عدم اشتراط ضمانات مؤثرة على العميل حيث تجعله يفكر بشكل جدي قبل المبادرة في الاقتراض، أو ان يتساهل البنك في تمويل المؤسسة دون القيام بالدراسات الائتمانية الكافية كدراسة شخصية العميل وأهليته للتعاقد، وكذا مقدار المساهمة الذاتية من طرف العميل، إضافة إلى مدى قدرة العميل على إدارة مؤسسته التجارية قياساً على خبرته في ممارسة هذا النشاط. وكذا الضمانات المادية التي يمكن للعميل تقديمها، وكذا الظروف البيئية المحيطة به. ومن الأسباب البنكية كذلك عدم متابعة البنك لكيفيات استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والتأكد من توافر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات.9

أما الأسباب الخارجية ذات الطبيعة العالمية فتتعلق بسياسات التجارة الخارجية الدولية والتي تأثر على المناخ الاقتصادي والتجاري للدولة بشكل عام، ذلك أن اقتصاديات الدول النامية ضعيفة بشكل عام في مواجهة القرارات والسياسات الاقتصادية للدول والكيانات الاقتصادية المتقدمة أو المتطورة.

وقد يكون سبب التعثر هو حدوث كساد عالمي أو محلي في مجال النشاط الذي تباشره المؤسسة، حيث يؤدي الكساد إلى اتساع ظاهرة البيع بالآجال وما يترتب عنها من عدم انتظام المشترين في السداد خلال الأجل الممنوح لهم، ويؤدي كذلك إلى عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته البنكية في آجالها.

يضاف إلى هذا كله عدم استقرار السياسات الاقتصادية بسبب عدم الاستقرار السياسي أو الأمني.

ومن الأسباب أيضاً اتساع دائرة الاقتصاد الموازي، وغياب الرقابة على الأنشطة التجارية غير الرسمية أو غير المشروعة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ولأول مرة تطرق لشروط اعتبار المؤسسة متعثرة آخذا بأسباب التعثر كمعيار لتمييز بين المؤسسة المتعثرة وغيرها من المؤسسات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26سبتمبر، 2021حيث أورد في نص المادة 03 منه أسباب اعتبار المؤسسة متعثرة على سبيل الحصر وقصرها في خمس حالات. فكل مؤسسة مصغرة تثبت أحد هذه الأسباب يمكنها الاستفادة من إعادة التمويل أي منحها قرض ثاني بنفس قيمة القرض الممنوح في الأول، أي أن أي تعثر للمؤسسة خارج الأسباب المحددة لا يتيح للمؤسسة الاستفادة من إعادة التمويل.

وتتمثل هذ الأسباب فيما يلي:

- المؤسسات المصغرة التي توقفت وتعرضت معداتها للحجز أو للبيع من طرف البنوك دون اللجوء إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع.
- المؤسسات المصغرة التي تخوض في نزاع قضائي مع المورد.
- المؤسسات المصغرة التي تعرضت حيواناتها للنفوق إثر وباء أو كوارث طبيعية أو أي حادث يتوجب على اثره تقديم الوثائق الثبوتية.10
- المؤسسات التي تم تعويضها من طرف شركات التأمين وتم احتساب مبلغ التعويض لتسديد القرض البنكي (حادث مرور أو حريق أو سرقة).
- المؤسسات التي تعرض عتادها و/ أو جزء من العتاد هو أو جزء من العتاد للتلف إثر عوامل خارجية عيب في التصنيع وعيوب خفية مرفقة بتقرير الخبرة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري حدد المؤسسات المستثناة من إعادة التمويل حيث نصت المادة 14 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر- قبل التعديل- على المؤسسات المستثناة من إعادة التمويل والتي حصرها المشرع في أربع حالات كما يلي:

- المستفيدة من القرض غير المكافئ للاستغلال.11
- التي تم تعويضها من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع.
- التي استفادت من أي إجراءات استثنائية متعلقة بالقرص البنكي و/أو الوكالة.
- المؤسسات المصغّرة المتعثرة التي قام أصحابها ببيع العتاد و/ أو تصفيته.

لكن المشرع وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27 أفريل 2022 عدل المادة 14 السالفة الذكر حيث أصبحت المؤسسات المعوضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع مستفيدة من إعادة التمويل بعدما كانت مستبعدة من ذلك.12

المبحث الثاني: إجراءات معالجة التعثر المالي

تتمثل إجراءات معالجة التعثر المالي في الإجراءات البنكية، كما أن هناك إجراءات عن طريق تدخل الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، وكذا تدخل صناديق ضمان القروض البنكية، وأخير الإجراءات المتخذة في إطار قواعد الإفلاس والتسوية القضائية والتي لن يتم التطرق إليها فالنظر إلى طابعها العام.

المطلب الأول: إجراءات معالجة التعثر المالي بتدخل البنوك.

يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات بهدف مساعدة المؤسسة المتعثرة لاستعادة سير نشاطها متى كان ذلك ممكناً. ففي الأحوال التي يخلص فيها البنك إلى أن المشروع قابل للاستمرار، فإنه يقوم باقتراح بعض الإجراءات التي من خلالها يمكن للمؤسسة تجاوز التعثر المال، كفرض نظام رقابة ومراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات والمعلومات السليمة والدقيقة التي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة، والعمل على استغلال الجزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمشروع. كما يمكن للبنك اقتراح تحديد الأصول لرفع الطاقة الإنتاجية عن طريق زيادة رأس المال أو اللجوء إلى الإيجار التمويلي أو بيع الأصول غير المستخدمة واستخدامها في تحديد الباقي. كما يمكن التخفيف من الأعباء المالية للمشروع كتقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية، أو وقف الحوافز. تحسين الإنتاج عن طريق رفع الكفاءة العمالية. ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين والموردين بقصد إمهال المؤسسة فترة لسداد الديون، وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق.13 كما يمكن للبنك تدعيم المشروع المتعثر بسيولة مالية إضافية لإقالته من عثرته، غير أن هذا الإجراء يجب أن تسبقه دراسة دقيقة لأنه يؤدي إلى زيادة مديونية المشروع، لذا يجب توجيه السيولة التي تم تدعيم المشروع بها في عمليات تسمح بتحقيق عوائد مالية تمكن المشروع من سداد الالتزامات الإضافية الناتجة عن ضخ السيولة من طرف البنك.

كما يمكن للبنك إجراء تسوية للقروض المتعثرة بالنسبة للمشروعات التي تتوفر على مقوما الاستمرار من خلال:

01: إعادة جدولة الديون: وذلك في الأحوال التي تكون المؤسسة غير قادرة على السداد لأسباب خارجة عن إرادتها مع وجود إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطها وتحقيق أرباح تمكنها من سداد القرض، حيث يتم وضع برنامج زمني ومواعيد محددة للسداد مع تحديد الأقساط بما يتناسب ونشاط المؤسسة ومداخيلها. وكذا الإعفاء من غرامة التأخير عن طريق صندوق ضمان أخطار القروض هذا الإجراء تستفيد منه المؤسسات المتعثرة التي قامت بطلب إعادة الجدولة.

02: تحويل جزء من القرض إلى مساهمة في رأس مال المؤسسة: حيث يصبح البنك في مركز الشريك في المؤسسة أو المشروع التجاري.

03: التنازل عن جزء من القرض المتعثر: خاصة إذا اقتنع البنك بشكل مؤكد عدم قدرة المشروع على سداد كامل التزاماته المالية، حيث يقرر البنك إعفاء المؤسسة من جزء من المبالغ المستحقة على سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة وتفادي الحلول القضائية التي إلى جانب طول إجراءاتها وتعقيدها قد لا تمكن البنك من تحصيل المبالغ كاملة بسبب مزاحمة بقية الدائنين.

04: شراء بعض أصول وموجودات المؤسسة: حيث للبنك شراء أصول وموجودات المؤسسة إذا لم تمتلك هذه الأخيرة تدفقات مالية تسمح لها بسداد ديونها.14

05: تخفيض نسبة الفائدة: لقد نص المشرع الجزائري ففي المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31/أوت 2020 الذي يحدد كيفية تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد 15.19 حيث ورد فيه تخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال، حيث تستمر الخزينة بالتكفل بتخفيض نسب الفائدة على قروض البنوك والتي تمت إعادة جدولتها أو تسديد أقساطها ويسري ذلك حسب المادة 02 الفقرة 02 على ما يلي:

- الأقساط المستحقة منذ سنة2020 وكذا القروض التي ستتجاوز آجالها بعد إعادة جدولتها.
- القروض التي سبقت إعادة جدولتها والتي لم يتم الوفاء بأقساطها المستحقة بتاريخ أول مارس 2020.

وحصرت المادة 03 المؤسسات المستفيدة من هذا التخفيض.

ولقد تم تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31أوت2020 السالف الذكر بتعديل رقم 21-446المؤرخ في 11 نوفمبر2021 إلى غاية سنة 16.2021

المطلب الثاني: إجراءات معالجة التعثر المالي بتدخل الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتيةANADE

الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ،ولقد تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSAG إلى الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتيةANADE تهدف لمرافقة الشباب ذوي المشاريع، كما تقوم بمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال مراحل المرافقة وتتمثل هذه المراحل في فكرة المشروع ،التسجيل عبر الموقع الإلكتروني ، استقبال وتوجيه، محادثات فردية ، إعداد المشروع ،تكوين صاحب المشروع ،المصادقة على المشروع ،من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع ، موافقة البنك ،النشاء القانوني للمؤسسة ،تمويل المشروع ،الانطلاق في النشاط ،متابعة النشاط .17

ان تدخل الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية في إنقاذ المؤسسات المصغرة المتعثرة يتمثل فيما يلي:

-استحداث لجنة مختصة بتأهيل المؤسسات المصغرة والمتوسطة المتعثرة:

لقد نصت المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها،18 على إنشاء لجنة خاصة تكلف بدراسة حالة المؤسسات المصغرة المتعثرة، وتتشكل اللجنة كما يلي: ممثل عن مديرية الضرائب وممثل عن مديرية التجارة وكذا ممثل عن البنك الممول للمشروع الأصلي والمندوب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وكذا في حالة غياب ممثل عن البنك الممول للمشروع الأصلي، وتحرر عقب اجتماعها محضر للمداولات يوقع من طرف أعضائها ويرسل إليهم في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع وتكون قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.19

-إعادة التمويل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة المتعثرة عن طريق التمويل الثلاثي: نضمنته المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 السالف الذكر على ذلك، ويعتبر هذا التمويل إحدى الصيغ المعتمدة من الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية إضافة إلى صيغ أخرى كصيغة التمويل الذاتي التي تعتمد على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع الذين يستفسدون من الإعفاءات الجبائية فقط.20

أما بالنسبة للمؤسسات المتعثرة فيتم إعادة تمويلها عن طريق صيغة التمويل الثلاثي فقط وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-296 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها المعدل والمتمم. وتكون بالمساهمة الشخصية لصاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية والبنك.21

المطلب الثالث: إجراءات معالجة التعثر المالي بتدخل صناديق ضمان القروض البنكية

في إطار تسهيل عمليات تمويل المؤسسات والمشاريع الاقتصادية، أنشأ المشرع مجموعة من الصناديق تقدم الدعم الذي تحتاجه البنوك، حيث تتحمل هذه الصناديق جزء من المخاطر التي تتعرض لها البنوك نتيجة لنشاطها الائتماني.22

لقد تم تأسيس العديد من الصناديق التي تتدخل لضمان تمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في جميع مراحلها، إلا أن أبرز الصناديق التي تتدخل في حالة تعثر المؤسسات ماليا هي صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع وصندوق ضمان القروض.

أولاً: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريعFDCJP

أنشئ سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي 98-23200 والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03- 289 24 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز دعم إنشاء المؤسسات المصغرة. ويعد الصندوق ضمان مكمل لفائدة البنوك علاوة على الضمانات المقدمة من المؤسسات المصغرة. ولقد نصت المادة 02 على الطابع العمومي للصندوق وذلك بوضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل وكذا التوطين في الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية. ويقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين.

وينخرط في الصندوق كل من البنوك والمؤسسات المصغرة بنسبة اشتراك في حدود القروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ويعد هذا الانخراط إجباريا لكل البنوك المتعاملة مع الوكالة وكذا المؤسسات المصغرة التي اختارت صيغة التمويل الثلاثي.

وبالنسبة لكيفية عمل الصندوق فإنها تتم حسب المراحل التالية:

-يتدخل الصندوق بناء على طلب من البنك بعد التصريح بعدم دفع الأقساط السداسية.

-يشرع الصندوق عن طريق زيارة ميدانية في التحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة عن دفع مستحقاتها.

- يعوض الصندوق البنك في حدود 70 %من مبلغ الدين الباقي أصل الفوائد وبعد التعويض يقوم البنك بتحويل حقوق الباقي من الدين لصالح الصندوق.

- وفي إطار مهامه الجديدة يقوم الصندوق بعد التعويض بمرافقة ومتابعة المؤسسة المصغرة من أجل تمكينها من سداد دينها.

كما يقوم الصندوق بتعويض البنك عن جزء من القرض في حالة تعثر المقترض عن السداد وذلك في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2020، وكذا الإشراف على عملية إعادة تمويل المشروع المتعثر في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في القرار.25

ثانياً: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFAGAR:

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 17-20المؤرخ في 10جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة.26 ويعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنطلق نشاطه فعليا في ،2004/03/14و يعتبر هذا الإنجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات:

أ-يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، ويعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على القروض البنكية.

ب-يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.27فهو بذلك هدف إلى تسهيل حصول المؤسسات على القروض المتوسطة الأجل، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك من أجل الإقراض. كما يقوم البنك بضمان تسديد جزء من الخسارة التي تلحق البنك في حالة عدم تسديد القرض.

ويشترط للحصول على مبلغ الضمان:

1 -توقف المؤسسة عن دفع أقساط القرض.

2 -مراسلتها وإعلامها بضرورة الوفاء وذلك عن طريق إنذارات متتالية بعدم الدفع

3 -وصول المؤسسة، لحالة التوقف العلني عن الدفع، ما يعكس عجزها عن التسديد

4 -يعلم البنك الصندوق بتعويض البنك ويكون ذلك على دفعتين كما يلي:

الدفعة الأولى: تكون بنسبة 40% من قيمة القرض غير المسدد بالإضافة لنسبة الضمان الممنوح، ويكون ذلك بعد 15يوما من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.

الدفعة الثانية: تكون بعد حصر قيمة الخسارة الصافية إي المبلغ النهائي للخسارة الحقيقية للمؤسسة أي بعد جمع قيمة موجوداتها الكلية وكذا قيمة ضمانها الكلي بعد الخسارة تحتسب الدفعة الثانية كما يلي:

الدفعة الثانية = (خسارة صافية ×نسبة الضمان) -الدفعة الأولى،

وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أو الحقيقية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق بالتساوي بين البنك والصندوق ولا مجال لدفعة ثالثة.

خاتمة:

من خلال بحث وتحليل إشكالية البحث توصلنا إلى ما يلي(:

- إن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعل من إقرار إجراءات خاصة لإنقاذها في حالة التعثر المالي ضرورة حتمية.

-إن التعثر المالي الذي يصيب المؤسسات لا يعزى دائماً لنفس الأسباب فقد يكون نتائجاً على أسباب ذات صلة بمالك المؤسسة أو مسيرها كانعدام كفاءته أو خبرته، أو أسباب ناتجة عن غياب دراسة جدوى اقتصادية تبين مدى فاعلية المشروع من الناحية التجارية. وقد تعود التعثر إلى البنك مانح القرض خاصة من حيث الدراسة المعمقة قبل اتخاذ القرار الائتماني، أو التقصير في واجب الإشراف والرقابة على المؤسسات عند استغلال القرض. وقد يكون سبب التعثر مرتبط بوضعية خارجية مستقلة عن العميل والبنك في حالة الأزمات الاقتصادية أو عدم استقرار السياسات الاقتصادية والتجارية أو انعدام الاستقرار الأمني.

-إن التعثر المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رد القروض البنكية قد ينتج عنه إضرار تلحق بالنظام البنكي حيث تفقد البنوك ثقة عملائها بسبب الأزمات المالية الناتجة عن عدم قدرة البنك على تحصيل ديونه لدى المؤسسات العاجزة عن السداد.

-حرصاً من المشرع على تشجيع البنوك في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مرافقة هذه الأخيرة في حالة التعثر المالي أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق بهدف تسهل حصول المؤسسات على تغطية تمويلية من طرف البنوك.

-على الرغم من أن غالبية التشريعات المقارنة أقرت تخفيف نظام الإفلاس بمفهومه التقليدي حفاظاً على بقاء المشروعات التجارية قد الإمكان لا يزال المشرع الجزائري وفياً لقواعد الإفلاس التقليدية مما يجعل المؤسسات المتعثرة تواجه الإفلاس مباشرة في حالة فشل الإجراءات البنكية أو عدم كفاية التعويضات المقدمة من طرف صناديق التعويض.

- على الرغم من عدم قيام المشرع الجزائري بمراجعة قانون الإفلاس والتسوية القضائية فيما يتعلق بإنقاذ المشروعات أو المؤسسات المتعثرة إلا أنه أولى أهمية خاصة لانقاد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القوانين المستحدثة وأهمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ قي 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

-يلاحظ من الناحية العملية أن بعض حالات المشروعات التجارية في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة أصبحت غير قابلة للاستمرار بسبب تصرفات مالكيها أو مسيريها بشكل عمدي أو تقصيري. وهو ما يجعل من إنقاذها أمراً مستحيلاً في غالب الأحيان.

-إن تقرير نظام فعال لمعالجة القروض المتعثرة يقتضي دراسة معمقة للآليات والأساليب الناجعة على أساس أن هذه العملية تتداخل فيها الاعتبارات التجارية التي تمنح للبنك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاقتضاء حقوقها، وبين محاولة الإبقاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراعاة لاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

الهوامش:

[1] - ديندان صلاح الدين، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و مالي، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، ملحقة مغنية، 2015-2016، ص 18.

[2]- هبال عادل، اشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 45.

[3]- سلام عماد صلاح، المصارف العربية و الكفاءة الاستثمارية، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف تاعربية، بيروت، 2004، ص 174. نقلا عن هبال عادل، المرجع السابق، ص 46.

[4]- أحمد غنيم، الديون المتعثرة و الاقتصاد الهارب، قراءات في واقع أزمة 2001، الاسكندرية ، 2001، ص 13. هبال عادل، المرجع السابق، ص 46.

[5]- هبال عادل، المرجع السابق، 48.

[6]- المواد 03.02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة و شروط و كيفيات إعادة تمويلها. ج ر ع 86.

[7]- أسامة يوسفي، تسيير خطر القروض البنكية المتعثرة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة رقم 316 أم البواقي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 11.

[8]- هبال عادل، المرجع السابق، 61 وما يليها. أنظر أيضاً أسامة يوسفي، المرجع السابق، ص 12 وما يليها. الضب حدة، مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في الانضمام المرتقب للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2011-2012، ص 13.

[9] - هبال عادل، المرجع السابق، 69-71. أسامة يوسفي، المرجع السابق، ص 11.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها ج.ر.ع86 صادر في 11 نوفمبر 2021 -

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافأ الإضافي للاستغلال ج.ر.ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021 .

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27أفريل 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

15-هبال عادل، المرجع السابق، 94 وما يليها. أسامة يوسفي، المرجع السابق، ص 19.

16 - هبال عادل، المرجع السابق، 94 وما يليها. أسامة يوسفي، المرجع السابق، ص 19.

17- المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31أوت 2020 الذي يحدد كيفية تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد 19 .

18- المرسوم التنفيذي رقم 446/21المؤرخفي 11 نوفمبر 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 2020/08/31.

19- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 25نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ج.رع70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

20- المادة06-07من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 السالف الذكر.

21- المواد 10/9و11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021السالق الذكر.

22- نورة بوخضرة إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 العدد 4 لسنة 2021 كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 505-225.

23- المرسومالتنفيذي 03-296 المؤرخفي 6 سبتمبر 2003 يحدد شروطا لإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ج.ر.ع 54 صادرة في 10سبتمبر 2003 المعدل والمتمم.

[22]- بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 187 وما يليها.

[23]- المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998 ،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي جر عدد42 الصادر في 14 جوان 1998.

[24]- المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ج. ر عدد 54 ، الصادر في 10 سبتمبر 2003.

[25] - أمين مراد، صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 02 2020 ص 230.

[26]- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ع 02 صادر في 11 جانفي 2017.

[27] - رامي حريد، صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -أبحاث المؤتمر الدولي تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار خلال الفترة2014 -2001–جامعة سطيف –